

وَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُشْرِكًا لَتَابَتُنِي

وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمَةَ

يَتَّبِعُ مَنْ تَبِعَ لَتَنْفَعَنَّ نَفْسَهُ لَا خَيْرَ فِي شُرْكَهَا إِذَا الْمُبْتَغَى

الْحَيْثُ

يَجُوزُكَ فَمَا لَتَنْفَعَنَّ رَأْسَهُ وَأَقَالَ عُمَارَةُ لَتَنْفَعَنَّ رَأْسَهُ
وَحَسْبُ النَّاسِ تَرْكُهُمْ وَوَقَائِهِمْ تَمْتِنُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ وَيَسْتَلِمَ

أَحْمَرُ

قَوْلُهُ إِذَا حَالَ قَوْمٌ لَمْ يَتَّخِذُوا بَيْنَهُمُ الْعُرُوفَ
وَأَذْوَ صِلَتِ كَيْلِهِمْ جَلَانَتُهُمْ مِنَ الْحُفِّ

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ هَيْبَةِ الْمَكْرَمِ بِمَنْعِ الْبُخْلِ

ض

الْمُهْمُودُ إِذَا الْإِيمَانَةُ قَالُوا الْوَقْفُ أَفْضَلُ شِمَالًا لِلْعَبِيدَةِ أَوْ

دَلِيلُ الْمَجْدِ وَأَنْزَى تَبَابِلَ لِأَخْلَاصِ الْوَدِّ وَأَخْوَلُ الْأَعْمَالِ
بِالشُّكْرِ وَالْحَمْدِ وَقَالُوا الْوَقْفُ الْوَقْفُ الْوَقْفُ الْوَقْفُ الْوَقْفُ الْوَقْفُ
الْمَكَالُ تَمَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَتَجَبَّأَ لِلْحَافِظَةِ عَلَيْهِمْ وَتَمْتَصَّادَرُ
تَمَادَرَسَا

وَكَلَّةٌ لِأَجْدَلِهَا لِأَيْبَانِهَا وَمَنْتَبِيَةٌ قَلْبًا تَجَدُّ فِيهَا

وَسَنَّهُ دَرَمَنْ قَالَتْ

وَصَادِقًا لَوْ صَادَقَ الْخَيْرُ مَغْرِبِي يَرِيحُ الْعُمُودَ مَضْطَبِيرُ
هَذَا الَّذِي لَا أَرَا لَأَسْمَعُ وَمَالَهُ فِي الْأَرْزَامِ مَزْكَرٌ

لَوْ أَنَّ لِي بِمِثْلِهِ طَيْرٌ نَسَبْتُ قَلْبِي لَهُ فَمَا لَمَنْعَ الْعُمُودِ

وَقَالُوا مِنْ حَيْثُ لَا تَسْرُبُ الْأَصَادِقُ وَمَعَالِمُهُمْ كَسَلُ الْمَلَأَنِ
وَالرَّيْزُ نَفْسُهُ رَحَى الْعُمُودِ وَالْمَوَاتِقُ وَفَمَا رَحَى الْحَمَلُوتِ الْخَا

وَمَا فِي بَيْتِ قَتَادَةَ كَرَامَتُهُمَا أَمَا خَوْفًا أَنْ يَبَالَكَ صَاحِبُهُ مَكْرُوهٌ
وَحَشْيٌ عِنْدَ الْحَيْدِ وَيَعْبُو إِلَى الْبُرْجِ لَتَنْفَعَنَّ بَايَكُنْ قَتَادَةَ لَمْ يَتَّخِذُوا
فَأَنْزِي عِنْدَ الْحَيْدِ عِلْمَاتُ بَرِّهَا فَارْسَلُوا إِلَى الْمُسْلِمِ كَمَا مِنْ رِيَسُو
مَنْ فَايْتَا وَجَدْتُمْ هَا فَمَنْ فَيَذُوه فَتَعَلُّوا أَوْصَفَ لَهُمْ عِنْدَ الْحَيْدِ
بِعِلْمَاتِهَا شَمَلًا لِيْلَهُ بَابُ ذُوهُ فَخُذُوا حِجْلًا إِلَى الْعَبَارِ لَتَسْمَاحِ
فَوَلَّى عَقُوبَتَهُ عِنْدَ الْحَيْدِ رَضِي عِنْدَ الرَّحْمَنِ فَكَانَ يَحْتَلِي طَشْتًا وَبُضْبَةً
عَلَى رَأْسِهِ فَلَمْ يَزَلْ يُعْلِمُ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ وَتَجَرَّدَ ذَلِكَ وَأَنَا ذَا كَرَمٍ

فِي بَابِ مَنْ يَنْبَغِي مِنَ الْكَلْبِ

مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَسْتَجَادِ قَالَ لَمَّا أَخْرَجْتُ مَعَ مَنَاقِبِ الشُّهُودِ

الْأَلْحَا بِأَخْرَجْتُ فَلَخْرُوهَا فَخُذْنَا كَأَنَّ أَيْمُونُ فِيهِ الرِّبْضُ يَنْفَعُ

الْتِطَارُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْخَانُ وَكَتَبَتْ رِفَاعَاتُهَا

وَفِيهَا الْقَطْعُ فِيهَا الْجِدُّ وَتَرَاهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعَتْ فِي يَدِ رَفْعَةٍ

فَعَلَّ سَائِقَاتُهَا فَوَقَعَتْ فِي حِجْرٍ رَجُلٌ فِيهَا الْمَثَلُ فَلَمَّا قَرَأَهَا بِي

وَقَالَ وَاسْمُهُ لَوْلَا أَمْ رِيَابَاتُ لَيْتَ فَا لَتَمْتَنَّا إِلَيْهِ شَأْبَكَ زَا رِيَابِيَّةِ

قَتَادَةَ لَمْ فِي وَقَعَتْ فِي الْجِدِّ وَلَا أَمْ لَتَمْتَنَّا إِلَيْهِ إِذْ نَفَعَ الْمَرْءُ قَعْنَتَهُ

فَأَبَى عَلَيْهِ فَا تَمْتَنَّا لَنْ لَا يَدْفَعُهَا فَمَثَلُهَا وَجَلَّةٌ مِمَّا وَحَكَى الرَّبُّ

ابْنَ بَكْرِ بْنِ خُبَابَةَ الَّذِي تَمَادَرَسَا الْمَوْفَقَاتِ قَالَتْ لَتَمْتَنَّا إِلَيْهِ لِيَسْمُوكَ

لِحَارِشِي بِشَامِ وَعَكْرَتُهُ تَلِي حَيْهَلُ سَيْبِلُ زَعْرُوفَانُ الْبَابِ وَهَمْزٌ

وَهَمْزٌ حَرْفِي وَفِيهِمْ رَمُوقٌ تَمْدَانُ قُوَّةٌ كَلَامٌ فَعَالٌ إِلَى حَرْفِيهِمْ قَالَتِ السُّبْحُ
فَلَا يَأْتِي حَتَّى مَا ذَا لَمْ يَسْرُبْ مَسْلُوقٌ لَوْلَيْدُ يَمْنَعُ مِنْ مَنَعِ طَلَّةِ

يَجُودُ بِالْمَثَلِ فَضْلُ الْجَوَادِ بِهَا وَالْجَوَادُ بِالْمَثَلِ فَضْلُ الْعَبِيدَةِ

وقال